

قانون العمل المعدل رقم 30 لسنة 2006

المنشور على الصفحة 1715 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4759 بتاريخ 16/5/2006

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 2006) ويقرا مع القانون رقم (8) لسنة 1996 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2

تعديل المادة (12) من القانون الاصيلي على النحو التالي :

اولا: باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (ب) منها :

(وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة اخر تصريح عمل حصل عليه).

ثانيا : باعتبار ما ورد في الفقرة (ج) منها البند (1) واطافة البند (2) اليها بالنص التالي :

2. تستوفي الوزارة من صاحب العمل عن العمال المشار اليهم في البند (1) من هذه الفقرة ووفقا للنظام الصادر بموجبه ميلغا اضافيا عن كل تصريح عمل تصدره الوزارة او تجدهه يخصص لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني المنشأ وفقا لقانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني الساري المفعول .

ثالثا : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

د. للوزير او من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي شديد الاعاقة او ولي امره او وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير اردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله او دخل ولي امره او وصيه يستلزم هذا الاعفاء شريطة ان تقتصر مهام العامل غير الاردني على تقديم العون للمعوق وان تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية .

رابعا : بالغاء عبارة (لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مئة دينار) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (150) دينار).